

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

سرشناسه	: صانعی، فخرالدین، ۱۳۵۰ -، گردآورنده
عنوان و نام پدیدآور	: دية العاقلة: طبقاً لنظريات المرجع الديني سماحة آية العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظلّه / اعداد فخرالدین الصانعي.
مشخصات نشر	: قم: فقه الثقلین، ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری	: ۷۲ ص.
فروست	: سلسله الفقه المعاصر؛ ۱۵
شابک	: ۷۰۰۰۰ ریال: 964-5598-54-0؛ 978-600-5280-79-1
وضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر برگرفته از نظریات آیه العظمی یوسف الصانعی است.
موضوع	: دیات
موضوع	: Blood money (Islamic law)
موضوع	: عاقله
موضوع	: *Aqeleh
شناسه افزوده	: صانعی، یوسف، ۱۳۱۶-
شناسه افزوده	: Saanei, Yusuf
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۷ ۲۳د۹ ص/ ۱۹۵/۷ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۷۵
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۳۸۵۵۵۷

سلسلة الفقه المعاصر

١٥

دية العاقلة

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدظله العالی)

١٤٤٠ هـ. ق



منشورات فقه الثقلين

ديّة العاقلة

طبّقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدّ ظلّه العالی)

الناشر: منشورات فقه الثقلين / تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

الطبعة: الأولى - ۱۴۴۰ / الكميّة: ۳۰۰۰ نسخة

السعر: ۷۰۰۰ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدّسة

شارع الشهداء (الصفائية)، الفرع ۳۷، الفرع الخامس، رقم ۱۶۲

صندوق البريد: ۴۷۶۶۴ - ۳۷۱۳۷

الهاتف: ۸ - ۳۷۸۳۵۱۰۱ (۰۲۵) / الفاكس: ۳۷۸۳۵۱۰۹ (۰۲۵)

info@feqh.ir / www.feqh.ir

الفهرس

المقدمة:	٧
موضوع البحث	١٠
بيان بعض المفردات والمصطلحات	١١
أ- الدينة	١١
ب - العاقلة	١٣
آراء الفقهاء في بحث ضمان العاقلة	١٤
الأصل في المسألة	١٦
أدلة الرأي المشهور	١٩
الأول: الإجماع	١٩
الثاني: الروايات	١٩
نقد أدلة المشهور	٢٠

- أ- الإجماع ٢٠
- الاختلاف الأول: في معنى «العصبة» ٢٠
- الاختلاف الثاني: حدود دائرة العاقلة ٢٢
- الاختلاف الثالث: الاختلاف في ضمان العاقلة ٢٣
- ب - نقد الروايات ٢٥
- الإشكال الأول: مخالفتها للقرآن الكريم ٣٨
- الإشكال الثاني: مخالفة العقل ٤١
- بعض التوجيهات والإجابة عنها ٤٦
- أ- العاقلة كيان دعم وحماية ٤٦
- نقد التوجيه ٤٧
- ب - من له الغنم فعليه الغرم ٤٧
- نقد التوجيه ٤٨
- ج - تطبيق العدالة ٤٨
- نقد التوجيه ٤٩
- الرأي المختار وأدلته ٤٩
- أدلة الرأي المختار ٥٢
- الدليل الأول: القرآن الكريم ٥٢
- الدليل الثاني: الروايات ٥٧
- الدليل الثالث: العقل ٦٢
- النتيجة ٦٤
- مصادر الكتاب ٦٦

المقدمة:

لقد بُني النظام الحقوقي في الإسلام على قمة جبل يحيط به سفح من الأنظمة القبليّة القديمة، وقد عملت هذه الأنظمة على بلورة علاقات وثيقة وعصبيات جاهليّة مدعومة فيما بينها بشكل شامل وعلى نحو أعمى أحياناً. لقد ظهر هذا النظام الحقوقي في رقعة لا تفرق بين قتل العمد والخطأ، ولم يكن أقارب القاتل من الأقربين والأبعدين بمأمن من الثأر الذي يطالهم من جهة قبيلة القتيل، بل ربما توسّعت دائرة الانتقام لتطال بيوتهم وبساتينهم وأنعامهم أيضاً.

في مثل هذه الظروف تمّ بناء نظام حقوقي مستند إلى الوحي والأخلاق والعقل، بالإضافة إلى الحفاظ على بعض الطرق والسنن الحميدة القديمة، والتشريعات الجديدة. وكان من خصائص النظام الحقوقي الجديد أنّ بُناته كانوا من أعدل وأصلح الناس، وكان كلّ سعيهم منصباً على صيانة الكرامة الإنسانيّة؛ فلا الدين يشكل ذريعة للحصول على المزيد من الامتيازات، ولا القرابة والقبيلة تصلح سبباً للحصول على الحماية والدعم المطلق. فالمسلمون ينظرون إلى إخوتهم في الدين بوصفهم متساوين مع الآخرين في الإنسانيّة؛ فهم نظراًؤهم في الخلق، فيحصلون لذلك على امتيازات متساوية. وفي مثل هذه الثقافة تعدّ رعاية الحقوق من أسمى المصالح: «لا يصلحُ ذهابُ حقِّ أحدٍ»^١.

يقوم بناء هذا النظام على أساس «العدل والإنصاف». وهي عدالة تفصل بين القاصر والمقصر. فكلّ شخص يُعتبر مسؤولاً بمقدار ما يرتكبه من التقصير والقصور، ولا يذهب الدم المحترم هدراً. وعلى هذا الأساس وفي ظلّ هذه الظروف تذهب

١. الكافي ٧: ٤، الحديث: ٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣١٠ - ٣١١، باب ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين ...، الحديث: ٣ و٥.

النزعة القبليّة لتحلّ محلّها الروابط الإنسانيّة والمدنيّة
 الحديثة، والتي يكون فيها كلّ شخص مسؤولاً عن
 سلوكه، ولا تنزر وازرة وزر أخرى، ويكون الحفاظ
 على المجتمع والحيلولة دون الفساد والضلال
 مسؤوليّة جماعيّة، وفي ذلك ورد عن النبيّ
 الأكرم ﷺ، قوله: «كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن
 رعيته»^١.

والحمد لله ربّ العالمين

١. عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة ١: ٣٦٤.

موضوع البحث

المشهور بين فقهاء الإمامية على أنّ المسؤولية في قتل الخطأ المحض (الدية) تقع على عاتق كيان باسم «العاقلة»، ويتمثل هذا الكيان بأقرباء القاتل من ناحية الأب.¹

وقد واجه هذا الحكم منذ البداية الكثير من التحديات والإشكالات، من قبيل القول بأنه يعارض الأصل القائل بأنّ المسؤولية الجنائية تقع على عاتق

١. طبقاً للمادة رقم (٣٠٧) من قانون العقوبات الإسلامية، تمّ تعريف العاقلة بأنها: «الأرحام النسبيين من الذكور من ناحية الأب والأم، أو الأب فقط على ترتيب طبقات الأثر؛ بمعنى أنهم الذين يرثونه عند موته، فتقع عليهم مسؤولية دفع الدية بالتساوي».

الجاني فقط. الأمر الذي دعا الفقهاء إلى تقديم تبريرات مختلفة لهذا الحكم. ونحن نسعى في هذا المقال إلى بيان وتقرير نظرية سماحة آية الله الشيخ يوسف الصانعي، مدعومة بالقواعد والعمومات والإطلاقات القرآنية، استناداً إلى منهج الفقه الجواهري^١ في معرض إثبات أن هذا الرأي مع وجود من يخالفه، من أمثال الشيخ المفيد، لا يمكن أن يكون إجماعياً. وإنّ عمدة الأدلة التي يستند إليها المشهور هو الروايات، تعاني بدورها من مشاكل أساسية من حيث السند والدلالة، وتعارض العمومات والإطلاقات القرآنية والعقل المستقل. وإنّ القدر المتيقن من الأدلة الروائية السالمة من المعارض والمخالف، هو اقتصار ضمان العاقلة على المورد الذي تكون فيه العاقلة هي المتكفلة بالجاني، أو تعدّ عرفاً هي المسؤولة عن جنايته.

بيان بعض المفردات والمصطلحات

أ- الدية

المنقول عن أهل اللغة: أنّ كلمة «الدية» كانت في الأصل: «ودي» حذفت «الواو» من أولها واستبدلت بـ

١. نسبة إلى صاحب كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام).

«هاء» في آخرها، فأصبحت «دية»، وأخذوا يجمعونها على «ديات»^١.

وقال ابن منظور الأفرقي في «لسان العرب»: «الدية - بالكسر - حقّ القتل»^٢.

وقد تمّ التعبير عن «الدية» في «المصباح المنير» بـ «بدل النفس»، وذلك إذ يقول:

ودي القاتل القتل (دية)، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.

وكما نلاحظ فإنّ هذه الكلمة من الناحية اللغويّة مصدر يستعمل بمعنى المفعول؛ أي الدية بمعنى «الودي» بدلاً من اسم المفعول، بمعنى «ما يؤدّى»، وهو ما يصطلح عليه في اللغة الفارسيّة بـ «قيمة الدم» أو «ضريبة الدم».

وقد قال الشهيد الثاني في «مسالك الأفهام» في تعريف الدية:

الديات جمع دية، وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو ما دونها. وربما اختصّت بالمقدّر بالأصل، وأطلق على غيره اسم الأرش.^٣

١. أنظر: الصحاح ٦: ٢٥٢١.

٢. لسان العرب ١٥: ٣٨٣.

٣. مسالك الأفهام ١٥: ٣١٥.

من خلال الالتفات إلى الألفاظ المستعملة من قبل اللغويين، وهناك منها ما هو مستعمل من قبل الفقهاء مع فارق طفيف، ومع الالتفات إلى تعبير بعضهم عن الدية بوصفها «بدل النفس»^١ أو «عوض النفس»^٢، يمكن لنا أن نستنبط أنّ النظر إلى موضوع الدية، يمكن في اعتبارها نوعاً من الخسارة المقدّرة من الناحية الشرعيّة كتعويض لتدارك الضرر والخسارة.

ب - العاقلة

اسم فاعل من «عقل» بمعنى الدية. والعاقلة - على قول - جمع تكسير للعاقلة، وعلى قول آخر: لفظ مفرد، وإنّ تاءه تبع لموصوف محذوف تقديره «جماعة». وعليه، يكون الأصل: «جماعة عاقلة»^٣. وعلى كلّ حالٍ، فإنّ العاقلة تعني من يدفع الدية، كما قال صاحب «جواهر الكلام»:

لعقلهم عنه؛ أي تحمّلهم العقل، وهو الدية عنه.^٤

وقال بعض: إنّ العاقلة من العقل، بمعنى المنع، وإنّما سمّيت العاقلة عاقلة؛ لأنّها تمنع الفرد. كما قال

١. أنظر: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١٠: ١٢٢.

٢. أنظر: مسالك الأفهام ١٣: ٤٢.

٣. أنظر: لسان العرب ١٤: ٤٨٨.

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٤٣: ٤١٣.

الشيخ في «المبسوط»:

... ومنهم من قال: إنما سميت بالعاقلة؛ لأنها

مانعة، والعقل: المنع.^١

وأما فيما تمنعه العاقلة، فقد قال بعض: إنها تعني منع أولياء القتل من التعرّض إلى القاتل بعد دفع الدية. وذهب آخرون إلى القول بأنّ وجه تسمية الدية عاقلة، من باب مسؤوليّة العاقلة في قبال الشخص قبل ارتكاب القتل، وقال في ذلك:

قيل: إنّ العقل لغة: المنع. ومنه العقال؛ لمنع

البعير من النفور. والعاقلة تمنع الإنسان من

العبث لئلا يقع بعبثه قتل، فتعقله العاقلة.^٢

وأما في المصطلح الفقهي، فإنّ «ضمان العاقلة»

يعني تعهّد ومسؤوليّة الأقرباء الذكور من الأب بدفع

الدية في موارد الجناية على النفس فما دون ذلك، إذا

صدرت من الجاني عن طريق الخطأ.

آراء الفقهاء في بحث ضمان العاقلة

لقد ذهب أكثر الفقهاء إلى الحكم بضمان العاقلة

مطلقاً؛ بمعنى أنّ العاقلة تضمن دفع الدية فيما لو وقع

القتل أو الجناية خطأ، وثبت ذلك بالبيّنة؛ سواء كان

١. المبسوط في فقه الإماميّة ٧: ١٧٣.

٢. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ٤: ٥٣١.

للعاقلة دور في ذلك أم لا. فعلى كلِّ حال لا يتحمَّل الفرد الجاني أيَّ ضمان في قبال هذا العمل؛ سواء أكان فقيراً أم غنياً.

قال الشيخ الطوسي في هذا الشأن:

دية النفس على العاقلة في قتل الخطأ، وفي أطرافه كذلك بلا خلاف.^١

أمَّا صاحب الجواهر فقد تنزَّل درجة واحدة عن رأي الشيخ الطوسي وأضرابه من الذين يرون وجوب الضمان والدفع على العاقلة، حيث اعتبر الجاني ضامناً، ولكن دفع الدية يعتبر تكليفاً على العاقلة، وقال:

إنَّ التدبُّر في النصوص وقاعدة اختصاص الجناية بالجاني دون غيره، أنَّها عليه وإن أدَّت العاقلة عنه.^٢

وفي قبال هذه الآراء، يبدو رأي الشيخ المفيد واضحاً، فإنَّه بعد أن اعتبر دية قتل الخطأ على العاقلة، قال:

إذا قامت البيّنة على الإنسان بأنَّه قتل خطأ، ألزمت عاقلته الدية - على ما بيّناه - وترجع العاقلة على القاتل، فإن كان له مال أخذت منه

١. الخلاف ٥: ٢٦٩، المسألة: ٨٤

٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٤٣: ٤٤٤.

ما أدّته عنه، وإن لم يكن له مال فلا شيء لها
عليه.^١

كما ذهب سلّار في «المراسم»،^٢ والقطب الراوندي
في «فقه القرآن»^٣ إلى تأييد ما ذهب إليه الشيخ المفيد
بعبارات متقاربة. ومن المعاصرين ذهب سماحة آية
الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي - بعد ردّ رأي
المشهور - إلى القول بأنّ ضمان العاقلة يقتصر على
العاقلة التي لم تقم بواجبها ومسؤوليّتها،^٤ وسوف
نفصل في بيان دليله على هذا الكلام لاحقاً.

الأصل في المسألة

طبقاً للمنهج السائد في المباحث الفقهيّة، يجب
أولاً - قبل الدخول في مناقشة الأدلّة ونقضها وإبرامها -
بيان الأصل في المسألة، حتّى يتّضح لنا التكليف في
موضوع دفع الدية فيما لو عجزنا عن الحصول على
دليل معتبر في هذا الشأن.

فنقول: هناك إجماع - إلى حدّ ما - من قبل الفقهاء
على أنّ الأصل في خصوص ضمان العاقلة هو «براءة

١. المقنعة: ٣٣٧.

٢. المراسم العلويّة: ٢٣٩.

٣. فقه القرآن ٢: ٤٠٨.

٤. انظر: استفتاءات قضائي ١: ٢٩٠، السؤال رقم: ٣٨٦.

الذمة»؛ بمعنى: براءة ذمة العاقلة وتعلق الضمان بالجاني. إلاً أنهم عدلوا عن هذا الأصل لوجود الدليل. ومن البديهي في حالة فقدان الدليل أو إثبات عدم حجّيته، لا بدّ من الرجوع إلى ذلك الأصل، وهو عدم ضمان العاقلة ووجوب الضمان على الجاني. وإليك بعض عباراتهم في هذا الخصوص، قال الشيخ الطوسي في كتاب «الخلاف»:

لأنّ ذمة العاقلة بريئة في الأصل، وشغلها
يحتاج إلى دليل.^١

وقال في موضع آخر:

لو كنّا نحن وحكم العقل، لما قلنا بهذا الحكم
[ضمان العاقلة].^٢

كما ذهب ابن إدريس الحلّي في ردّ ضمان العاقلة في باب «شبه العمدة» إلى التأكيد على هذا الأصل، وقال بأنّ الخروج عنه بحاجة إلى دليل قويّ وغالب وفائق على سائر الأدلة. وقد صرح في هذا الشأن قائلاً: لأنّه خلاف الإجماع وضدّ ما تقتضيه أصول مذهبنا؛ لأنّ الأصل براءة الذمة... ولا يرجع في ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب

١. الخلاف ٥: ٢٦٩، المسألة: ٨٤

٢. التبيان ٣: ٢٩٤.

علماء ولا عملاً.^١

كما نجد التمسك بهذا الأصل في عبارة المحقق الحلّي في كتاب «نكت النهاية»،^٢ والعلامة الحلّي في «مختلف الشيعة»^٣ أيضاً.

وقد ذهب الشيخ صاحب «جواهر الكلام» إلى اعتبار دليل الأصل - على غرار ما ذهب إليه صاحب «رياض المسائل»^٤ - هو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.^٥

فالنتيجة: إن الأصل على عدم ضمان العاقلة، وإنّ الخروج عن مثل هذا الأصل الواضح - المستند إلى الأدلة القرآنية والعقلية والاعتبارات العقلائية - لا يمكن أن يقوم على رواية أو بضع روايات ضعيفة أو مجملة أو مبهمة. بل لا بدّ - على حدّ تعبير ابن إدريس الحلّي - من «دليل قاهر»؛ لنعدل عن هذا الأصل.^٦ من هنا لا بدّ في الخروج عن هذا الأصل من الاقتصار على القدر المتيقّن.

١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ٣: ٣٣٥.

٢. نكت النهاية ٣: ٣٦٧.

٣. مختلف الشيعة ٩: ٤١٤، المسألة: ٨٥.

٤. رياض المسائل ١٦: ٥٧٨.

٥. الأنعام: ١٦٤؛ الإسراء: ١٥؛ فاطر: ١٨؛ الزمر: ٧؛ وانظر أيضاً:

النجم: ٣٨.

٦. انظر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ٣: ٣٣٥.

أدلة الرأي المشهور

ذهب المشهور من الفقهاء في قولهم بضمان
العاقلة مطلقاً، إلى دليلين:

الأول: الإجماع

في بيان هذا الدليل نكتفي بنقل عبارة صاحب
«الجواهر»؛ إذ يقول:

هي على العاقلة بلا خلاف أجده بيننا، بل
وبين غيرنا فيه، كما اعترف به بعضهم، إلّا
من «الأصم» منهم الذي لا يعتدّ بخلافه،
وكذا الخوارج، بل عن الخلاف دعوى
إجماع الأمة عليه، قال: «وخلاف الأصم لا
يعتدّ به»^١.

الثاني: الروايات

لقد ذهب صاحب «مفتاح الكرامة» - وهو من
القائلين برأي المشهور - إلى القول: «إنّ دليل هذه
المسألة [ضمان العاقلة] هو الإجماع والأخبار
المتواترة»^٢. وفيما يلي سنأتي على نقد أدلة المشهور،
بالروايات.

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٤٣: ٢٥.

٢. مفتاح الكرامة ١٠: ٣٦٠ - ٣٦١.

نقد أدلة المشهور

أ- الإجماع

إنّ الإجماع والأخبار المذكورين في بعض عبارات الأصحاب معاً، يمثلان الأدلة الحصريّة للقائلين بضمان العاقلة. ومن الواضح جداً أنّ ذكر الإجماع مع الأخبار في سياق واحد يؤدّي إلى احتمال استناد الإجماع إلى تلك الأخبار، الأمر الذي يوجب زعزعته؛ لاحتمال كونه - بعبارة أخرى - مدركيّاً، ولا بدّ حينها من الرجوع إلى ذلك المدرك، الذي هو الأخبار، وعندها يفتقر الإجماع إلى الاعتبار بوصفه دليلاً مستقلاً.

ومن ناحية أخرى، فإنّ وجود الاختلاف في المسائل المتنوّعة لبحث العاقلة؛ إذ يستند كل واحد إلى رواية، يجعلنا نشكك - على نحو جاد - في الاعتماد على الإجماع وتواتر الأخبار فيما يتعلّق بضمان العاقلة. وفيما يلي نشير إلى جانب من هذه الاختلافات:

الاختلاف الأوّل: في معنى «العصبة»

إنّ الارتباط الوثيق والعميق بين معنى «العاقلة» وكلمة «العصبة» في كلام الشيخ الطوسي، يترك تأثيراً

مباشراً على تعيين معنى العاقلة. فقد قال في كتاب

«الخلافة» بشأن معنى «العُصبة»:

العاقلة كلُّ عصابة خرجت عن الوالدين

والمولودين، وهم الإخوة وأبناؤهم - إذا كانوا

من جهة أب وأمّ، أو من جهة أب - والأعمام

وأبناؤهم، وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي. و

به قال الشافعي وجماعة أهل العلم.^١

فكما نشاهد فإنّه في هذا الكلام لم يأت على ما

يثبت أنّ عصابة الرجل يجب أن تكون من أهل ميراثه.

ولكن في المقابل، نجد الفاضل الهندي ينقل عن

«النهاية»، و«الغنية»، و«الإصباح» رأياً آخر يصرّح بأنّ

«العصبة» هم ورثة الدية؛ إذ يقول:

قيل في النهاية والغنية والإصباح: العُصبة هو

من يرث الدية.^٢

ومستند هذا الرأي روايات، من قبيل مرسلة

يونس.^٣ وقد ذكر ابن جنيد الإسكافي في هذا

الخصوص - عبارة تحمل هذا المضمون - قال فيها:

العاقلة هم المستحقّون لميراث القاتل

من الرجال العقلاء؛ سواء كانوا من قبل

١. الخلافة ٥: ٢٧٧، المسألة: ٩٨.

٢. كشف اللثام ١١: ٤٩٨.

٣. أنظر: وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٧، باب حكم القاتل خطأ، الحديث: ١.

أبيه أو أمه.^١

الاختلاف الثاني: حدود دائرة العاقلة

أما الاختلاف الثاني المستند بدوره إلى الروايات أيضاً، فهو اختلاف في حدود وسعة العاقلة، وما إذا كانت تختصّ بالأقارب من الأب، من أمثال الأعمام والإخوة وأبنائهم، أم يكون الأب وأولاده من العاقلة أيضاً؟ وقد أشار صاحب «الجواهر» إلى هذا الاختلاف في الآراء، وفيما يلي ننقل إليك خلاصة كلامه مع تغيير طفيف لا يضرّ بمجمل المعنى؛ وذلك إذ يقول:

لكن هل يدخل الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا في العقل؟ قال في «المبسوط» و«الخلافة» و«الوسيلة» ومحكي «المهذب»: لا يدخلون، بل نسبه ثاني الشهيدين إلى المشهور، بل في الخلاف دعوى إجماعنا عليه... من هنا كان الأقرب دخولهما؛ وفاقاً للإسكافي، والمفيد، والشيخ في «النهاية» و«الحائريّات»، والحلي، ويحيى بن سعيد، وأبي العباس، والفاضلين، والصيمري، والشهيد

١. مجموعة فتاوى ابن الجيند: ٣٥٥.

في «اللمعة» وغيرهم، وظاهر التنقيح على ما
حكى عن بعضهم، ولذا نسبه في «الإيضاح»
إلى الشهرة، بل عن الحلّي الإجماع عليه...^١

الاختلاف الثالث: الاختلاف في ضمان العاقلة

وهناك اختلاف هام آخر محتدم في ضمان
العاقلة، وهو الخلاف المتمثل بين الشيخ المفيد
وأتباعه من جهة، والشيخ الطوسي وأتباعه من جهة
أخرى. فقد سلك الشيخ المفيد - في بحث ضمان
العاقلة - منهجاً منطقياً جمع فيه بين العقل والنقل في
كيفية دفع الدية، قائلاً:

إذا قامت البيّنة على الإنسان بأنه قتل خطأ،
ألزمت عاقلته الدية - على ما بيناه - وترجع
العاقلة على القاتل، فإن كان له مال أخذت منه
ما أدّته عنه، وإن لم يكن له مال فلا شيء لها
عليه.^٢

أما النظرية التي يدّعيها الشيخ الطوسي، فلم
يتمّ العثور على دليل لها،^٣ بيد أنّ سلّار قد استحسناها،^٤
وعمد العلامة في «مختلف الشيعة» إلى التعريف

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٤٣: ٤٢٠ - ٤٢١.

٢. المقنعة: ٧٣٧.

٣. أنظر: الخلاف ٥: ٢٨٥، المسألة: ١٠٨.

٤. أنظر: المراسم العلوية: ٢٣٩.

بها على أساس الموازين الاجتهاديّة الصحيحة،
وقال:

ولا بُعد فيه، بل فيه أيضاً الجمع بين المعقول
والمنقول، فإنّ الإجماع لمّا دلّ على تضمين
العاقلة، والعقل لمّا دلّ على أنّ العقوبة
إنّما تجب على الجاني، جمع شيخنا المفيد
بذهنه الثاقب وفكره الصائب بين الدليلين،
وألزم العاقلة ضمان الدية؛ لدلالة الإجماع
عليه، وجعل لها الرجوع على الجاني؛ تعويلاً
على دليل العقل. وشيخنا أبو جعفر
الطوسي رحمته الله أصاب حيث قال: لست أعرف
به نصّاً^١.

النتيجة أولاً: إنّ هذا الإجماع المدعى إنّما هو
إجماع مدركيّ فاقد للاعتبار، ولا يصلح للاحتجاج.
وثانياً: كيف يمكن ادّعاء الإجماع على هذه
المسألة التي كانت محطّ الكثير من الاختلافات منذ
البداية؟ نعم، أقصى ما يمكن ادّعاء الإجماع عليه هو
ضمان العاقلة في قتل الخطأ على نحو الإجمال، ونحن
نوافق على ذلك، بيد أنّ الذي يقع مورداً للبحث
والتأمل هو إطلاق هذا الضمان.

١. مختلف الشيعة ٩: ٢٦٩، المسألة: ٤.

ب - نقد الروايات

أضح ممّا تقدّم في مورد الإجماع أنّ الدليل الوحيد في باب ضمان العاقلة، هو الروايات المتعدّدة والمختلفة الواردة في المصادر الروائيّة، وربما أدّى العدد الكبير لهذه الروايات إلى توهم تواتر الحكم بضمنان العاقلة في قتل الخطأ، أو على حدّ تعبير صاحب الجواهر:

إن لم تكن متواترة، فهي مقطوعة المضمون.^١
 وفيما يلي سوف نناقش في كلّ واحدة من الروايات التي استند لها المشهور، لنثبت عدم وجود حتّى رواية واحدة - من التي تعرّف العاقلة بوصفها ضامنة للدية بقول مطلق - سالمة من الإشكال متناً وسنداً. هذا مضافاً إلى ما تواجهه من المشاكل الكثيرة الأخرى، من قبيل: مخالفتها للكتاب والقواعد العقليّة والعقلائيّة المسلّمة والثابتة. وقبل كلّ شيء لا بدّ من التأكيد على هذه المسألة، وهي: إن أصل وجود كيان باسم «العاقلة» - التي تعتبر في بعض الموارد ضامنة بعد ثبوت وقوع القتل عن خطأ - هو القدر المتيقّن من الروايات المتواترة على نحو الإجمال، وهو أمر غير قابل للإنكار. إنّما الذي يقع مورداً لنقدنا وإشكالنا هو

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٢٣: ٢٥.

إطلاق ضمان العاقلة.

الرواية الأولى: وهي رواية أبي ولّاد، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال، رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده...»^١.

إن هذه الرواية صحيحة من حيث السند، ولكنها - كما هو واضح - ترتبط بعدم وجود المعاقلة بين أهل الذمة، وعلى فرض وجود المفهوم لا تدلّ على أكثر من وجود المعاقلة بين المسلمين، وعلى حدّ تعبير المقدّس الأردبيلي: «ويفهم أنّ بين المسلمين معاقلة مجملاً من صحيحة أبي ولّاد»^٢. ولا أحد ينكر أصل وجود العاقلة.

الرواية الثانية: وهي رواية طويلة، سوف نقتصر على نقل بعضها على النحو الآتي:

أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «من

١. وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩١، باب أنّ عاقلة أهل الذمة الإمام ... الحديث: ١.

٢. أنظر: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١٤: ٢٨٨.

عشيرتك وقرايتك؟» فقال: ما لي بهذا البلد
عشيرة ولا قرابة، قال: فقال: «فمن أيّ البلدان
أنت؟» قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت
بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه
أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة
ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على
الموصل: «أما بعد، فإنّ فلان بن فلان - وحليته
كذا وكذا - قتل رجلاً من المسلمين خطأ...»^١

إن هذه الرواية تعرف برواية «سلمة بن كهيل»،
وهي لوجود سلمة بن كهيل هذا في سندها، وما عرف
عنه من ضعف العقيدة والمذهب، قال المحقق الحلّي
في «شرائع الإسلام»،^٢ والشهيد الثاني في «شرح اللمعة
الدمشقيّة» بضعفها.^٣

ثمّ إنّ متن هذه الرواية يشتمل على مطالب قد
أوجبت ضعفها؛ من قبيل أنّها اعتبرت أهل البلد عاقلة
أيضاً، وهو ما لم يقل به أحد من الفقهاء، وعلى حدّ
تعبير صاحب «الجواهر»: «مطرحة لم نجد عاملاً بها».^٤
وحتى على فرض إثبات ذلك، فإنّها لا تدلّ على أكثر

١. وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٢، باب العاقلة والقسمة عليهم ... الحديث: ١.
٢. أنظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٤: ٢٧١.
٣. أنظر: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١٠: ٣١٠.
٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٤٣: ٤٢٢.

من أصل ضمان العاقلة، وهو ما لا ننكره، ولكنها لا تحتوي على إطلاق في هذا الخصوص.

الرواية الثالثة: عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليه السلام أنه قال:

في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ، فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية؟ [قال:] «أنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة، فعلى الوالي من بيت المال»^١.

أولاً: إنّ سند هذا الحديث مرسل.

وثانياً: إنّ هذا الحديث لا فيه على ضمان العاقلة، بل يدلّ على عدم ضمانها. وكانّ دفع القاتل للدية أمر مفروغٌ عنه عند السائل، وقد أقرّه الإمام على ذلك.

الرواية الرابعة والخامسة: رواية الحسين بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، وأبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

سألته عن امرأة دخل عليها لصّ - وهي حبلى - فوقع عليها، فقتل ما في بطنها، فوثبت المرأة على اللصّ فقتلته؟ فقال: «أمّا المرأة التي قتلت فليس عليها شيء، ودية سخلتها على عصابة

١. تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٢، الحديث: ١٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٧، باب القاتل خطأ، الحديث: ١.

المقتول السارق»^١.

وفي رواية أبي حمزة جعلت على معلقة الفرد.
وتعتبر الرواية من حيث السند مهمة؛ لوجود
محمد بن سهل؛ إذ لم يرد في توثيقه ولا في عدم
توثيقه شيء. كما أنها لوجود الفاصلة الزمنية بين ابن
محبوب وأبي حمزة تعدّ مرسلة بحذف الواسطة
بينهما.

وفيما يتعلّق بمتن كلا الحديثين، من الضروري
الالتفات إلى أنّ الرجل الذي يقع على المرأة الحبلى
ويقتل جنينها، لا يكون قتله للجنين خطأ، ولذلك
ذهب صريح الرواية إلى اعتبار دم السارق هدرًا. وقد
اعتبر صاحب «الجواهر» الوجه في ذلك أنّ قتل
السارق من قبل المرأة إنّما كان دفاعًا.^٢

علاوة على ذلك هناك في قبال هاتين الروايتين
رواية أخرى يرويها محمد بن فضيل عن الإمام
الرضا عليه السلام، تحمل ذات مضمون الرواية السابقة، بيد
أنّ الإمام أوجب فيها دية الجنين على القتل، وهو
مطابق للقواعد والأصول الثابتة والمستفادة من القرآن
الكريم والعقل:

١. وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٢، باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها،
الحديث: ١.

٢. أنظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٤٣: ٨٨.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن لصٍّ دخل على امرأة حبلى فوق عليها، فألقت ما في بطنها، فوثبت عليه المرأة فقتلته؟ قال: «بطل دم اللص، وعلى المقتول دية سخلتها»^١.

الرواية السادسة: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عمدًا»^٢.

وهناك روايات أخرى تحمل ذات هذا المضمون، مع فارق أنّ رواية إسماعيل ابن أبي زياد - خلافاً لرواية محمد بن مسلم - لم تتحدث عن العاقلة، وإنما أوجب الإمام عليه السلام الدية على قومه، وإليك نصّها:

أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمدًا؟ «فجعل الدية على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء»^٣.

فلو لم نشكك في سند هذه الروايات، وقبلنا

١. وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٢، باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها، الحديث: ٢.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣، الحديث: ٥٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، باب حكم عمد المعتوه والمجنون و...، الحديث: ١.

٣. وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١، باب حكم عمد المعتوه والمجنون و...، الحديث: ٥.

بمتونها على ما فيها من الاختلاف، نجد المشكلة الرئيسة في هذه الروايات تكون في اختصاصها بالمجنون؛ إذ لا يشكّ أحد في ضمان عاقلته؛ إذ هي المسؤولة عن أفعاله. إلّا أنّ هذه الرواية تفتقر إلى الصلاحيّة اللازمة للاستدلال بها على المسألة مورد البحث، وهي ضمان فعل الفرد العاقل البالغ المسؤول عن أفعاله وأعماله.

الرواية السابعة: عن محمد الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول؛ فسألت عيناه على خديه؛ فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هذان متعديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها»^١.

إنّ سند هذا الحديث مجهول؛ لوجود محمد بن عبد الله بن هلال. كما أنّ متن الحديث لا ينسجم مع

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٢ - ٢٣٣، الحديث: ٥١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، باب حكم عمد الأعمى، الحديث: ١.

القواعد، رغم اعتبار الإمام في البداية لكلا الطرفين معتدياً، إلا أنه في الختام حكم بخطأ الأعمى، وأنه لم يتعمد القتل.

وفي المقابل هناك رواية أخرى قريبة منها في المضمون، عن أبي عبيدة، عن الإمام الباقر عليه السلام بشأن جنایات شخص أعمى، وقد حكم الإمام فيها - خلافاً لهذه الرواية - بأنّ الجناية تقع عليه، وإليك نصّها:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح؟ فقال: «إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال، فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم»^١.
وقد علّق الشهيد الثاني في «مسالك الأفهام» على رواية أبي عبيدة، عن الإمام الباقر عليه السلام، ورواية الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قائلاً:

وهاتان الروایتان مشتركتان في الدلالة على أنّ عمد الأعمى خطأ، وفي ضعف السند. ومختلفتان في الحكم. ومخالفتان للأصول، لاشتمال الأولى على كون الدية تجب ابتداءً على العاقلة، ومع عدمها تجب على الجاني، وهذا مخالف لحكم الخطأ. وفي الثانية مع

١. وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، باب حكم عمد الأعمى، الحديث: ١.

جعله الجناية كالخطأ أوجب الدية على الجاني، ومع عدم ماله على الإمام، ولم يوجبها على العاقلة. وظاهر اختلاف الحكمين، ومخالفتهما لحكم الخطأ.^١

الرواية الثامنة: عن أبي بصير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم».^٢

على الرغم من أن هذه الرواية موثقة، ولكن حيث البحث يدور حول قتل العمد، لا نجد لها صلة ببحث قتل الخطأ، ووجوب الدية على العاقلة. مضافاً إلى أن مدعى المشهور يقوم على وجوب الدية على العاقلة أولاً وبالذات، وفي أمثال هذه الروايات جعلت الدية ابتداءً في مال الجاني، ثم تطرح بحث الأقرباء أو العاقلة.

الرواية الأخرى خبر ابن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، وهي شبيهة برواية أبي بصير، وقد وردت

١. مسالك الأفهام ١٥: ١٦٨.

٢. وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، باب حكم القاتل عمداً إذا هرب، الحديث:

في مورد قتل العمدة، ولا صلة لها بقتل الخطأ وموضوع العاقلة.^١

الرواية التاسعة: عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

لا تضمن العاقلة عمداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً.^٢

إنّ سند هذه الرواية ضعيف؛ لوجود عليّ بن أبي حمزة البطائي،^٣ وهناك روايات أخرى تحمل ذات المضمون أو قريباً منه أيضاً.^٤

إذا تجاوزنا الضعف السندي في هذه الروايات، وقبلنا بصدورها، فإنّ هذه الروايات - كما هو واضح - إنّما تتحدّث عن عدم ضمان العاقلة فيما إذا كان القتل عمداً، أو الصلح على الدية، أو إقرار الفرد بقتل الخطأ. وفي مقابل ذلك وجود الضمان في حالة الإثبات بالبيّنة.

بعبارة أخرى: إنّ الرواية في مقام بيان نفي أصل الضمان وإثبات أصل الضمان؛ بمعنى أنّها تثبت ضمان العاقلة على نحو الإجمال في مورد ثبوتها بالبيّنة، إلّا

١. راجع: الكافي ٧: ٣٦٥، الحديث: ٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، باب

حكم القاتل عمداً إذا هرب، الحديث: ٣.

٢. الكافي ٧: ٣٦٦، الحديث: ٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، باب أنّ

العاقلة لا تضمن عمداً و...، الحديث: ١.

٣. أنظر: اختيار معرفة الرجال: ٨٣١.

٤. راجع: تهذيب الأحكام ١٠: ١٧، الحديث: ٢٤ و ٢٥؛ وسائل الشيعة

٢٩: ٣٩٦ - ٤٠٠.

أنَّها ليست في مقام بيان ما إذا كان هذا الضمان مطلقاً أو مقتصرأ على ظروف وشرائط خاصة، وبديهي أن هذا المقدار من الدلالة لا ينكره أحد، وإنَّ القدر المتيقن منه عندما تكون العاقلة مقصرة في القيام بمسؤوليتها الشرعية والعرقية عند وقوع القتل.

الرواية العاشرة: عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام،

قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً...»^١.

وكما قال المحقق الحلبي صاحب «الشرائع»: «إنَّ هذه الرواية ضعيفة»^٢. مع أنَّ هذه الرواية في مقام بيان مقدار ضمان العاقلة، ولا إطلاق فيها بالنسبة إلى أصل المسألة.

وبعبارة أخرى: إنَّ محتوى هذه الرواية يقول إنَّ العاقلة التي عليها فرض الضمان في الموضحة والتي قبلها ضامنة، ولكنها لم تبين متى يتعين على العاقلة أن تضمن خطأ الفرد. فهل هي ضامنة بشكل مطلق وفي جميع الموارد - الأعم من حالة التقصير - أم لا؟ فهي ساكتة وليست في مقام البيان من هذه الناحية.

١. الكافي ٧: ٣٦٥، الحديث ٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٦ باب أن لا

يحمل على العاقلة الموضحة فصاعداً...، الحديث ١.

٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٤: ٢٧٢.

الرواية الحادية عشرة: محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«أبما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فقتلته، فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظاءرت طلب العزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظاءرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها»^١.

إنّ هذه الرواية المرويّة بطرق مختلفة، والتي أفتى على أساسها أساطين الفقهاء والمجتهدين، من أمثال المحقّق الحلّي في «شرائع الإسلام»،^٢ خير شاهد على عدم إطلاق ضمان العاقلة.

الرواية الثانية عشرة: مجموعة أخرى من الروايات الواردة في المصادر الروائيّة، والتي تتعرّض إلى أصل مسألة ضمان العاقلة في قتل الخطأ، ونفي الضمان عنها في حالة العمد، من قبيل: «إنّ العاقلة لا تضمن عمداً، ولا شبهة...، وإنّما تضمن الخطأ المحض»^٣.

وبغضّ النظر عن الإشكال السندي لبعض الروايات، فإنّ الرواية الصحيحة من حيث السند، وهي

١. الكافي ٧: ٣٧٠، الحديث: ٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٥، باب حكم

ضمان الظئر الولد، الحديث: ١.

٢. أنظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٤: ٢٣٥.

٣. راجع: الجعفریات: ١٢٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، باب أنّ العاقلة لا

تضمن عمداً و...، الحديث: ١ و٢.

رواية محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام إنما هي في مقام بيان بحث العتق أو الإرث. من هنا لا يمكن أن نستفيد منها إطلاق وجوب الدية على العاقلة في جميع صور قتل الخطأ؛ سواء أكانت العاقلة مقصرة أم لا، وسواء أكان القاتل قادراً على دفع الدية أم لا.

النتيجة: إنّ هذه الروايات - التي تمثل الدليل الوحيد الذي يتمسك به القائلون بإطلاق ضمان العاقلة، وادّعو التواتر وحصول اليقين على أساسها - لا شيء منها في مقام بيان إطلاق ضمان العاقلة عند وقوع القتل عن خطأ، وإنّما هي بصدد بيان أمور أخرى، من قبيل: عدم وجود كيان العاقلة بين أهل الذمة، وتعيين العاقلة، وكيفية تقسيم الدية بينهم، وعدم ضمان العاقلة في قتل العمد، وسائر الجهات الأخرى المرتبطة بهذا الكيان الاجتماعي بشكل من الأشكال، والتواتر الإجمالي في أصل ضمان العاقلة، وهو ما نلتزم به أيضاً. وأمّا أن تكون العاقلة ضامنة في جميع صور قتل الخطأ، فهو ما لا يمكن فهمه من هذه الروايات على نحو القطع واليقين.

وبعد بيان روايات هذه المسألة، نتقل إلى الإشكالات الأخرى الواردة على هذه الروايات على فرض القول بإطلاقها:

الإشكال الأول: مخالفتها للقرآن الكريم

لا شك في أنّ الرواية مهما كانت درجتها من الاعتبار السندي، إلّا أنّها إذا كانت - من حيث المحتوى - مخالفة لآيات القرآن الكريم، تكون فاقدة للحجّة، ولا يعود بالإمكان الاستناد إليها بوصفها من الأدلّة الفقهيّة الحجّة شرعاً. من هنا، فعلى فرض وجود الإطلاق في روايات ضمان العاقلة، إلّا أنّ هذا الإطلاق حيث يخالف آيات القرآن الكريم، يكون ساقطاً عن الحجّة.

وإنّ تقرير مخالفة هذه الروايات للقرآن الكريم في بعض صورته في غاية الوضوح. فعلى سبيل المثال: إذا كان القاتل بالغاً وعاقلاً وكان متمكناً من الناحية الماليّة، ولم تكن العاقلة - في المقابل - تتمتع بالرفاه المادي، ولم تكن هي المسؤولة عن إدارة شؤون الجاني، كي نعتبرها مقصّرة، فإنّ فرض الدية على قرابة القاتل دون أن يكون لها دور في الجناية، سيكون من مصاديق حمل عقوبة شخص على آخر، وهو مخالف لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^١، كما هو مخالف لسائر

١. الأنعام: ١٦٤؛ الإسراء: ١٥؛ فاطر: ١٨؛ الزمر: ٧؛ وانظر أيضاً: النجم: ٣٨.

الآيات الأخرى الدالة على مسؤوليّة الفرد تجاه أعماله^١.

قد يقال: إنّ هذه الآيات إنّما تتحدّث عن عدم تحميل أحد عقوبة معصية اقترفها شخص آخر، وأمّا في مسألة قتل الخطأ، فلا تكون هناك معصية أساساً، وإنّما هو مجرد خطأ. وعليه، تكون الآية أجنبيّة عن مسألة قتل الخطأ.

ولكنّنا نقول في الجواب:

أولاً: لقد عمد الفقهاء في مواضع متعدّدة من كتبهم الفقهيّة - ومن بينها بحث ضمان العاقلة - إلى الاستناد إلى هذه الآية في صورة إقرار الشخص أو وقوع القتل على نحو شبه العمد، مع أنّ هذه الحالات لم تنطو على معصية قطعاً. وعلاوة على ذلك، هناك من الفقهاء من صرّح - في مورد العاقلة - بأنّها استثناء من هذه الآية، واعتبرها عدولاً عنها أو مخصّصة لها، وهو فرع القول بشمول الآية للمعنى المنظور لنا، وهو شاهد واضح على أنّ فهمه لكلمة «الوزر» لم يكن بمعنى الذنب والمعصية؛ وذلك إذ يقول:

دلّ العقل على اختصاص الفاعل بأثر جنايته

١. أنظر: الأنبياء: ٢٢؛ النحل: ٩٣؛ النجم: ٣٩؛ فصلت: ٤٦؛ الأنعام: ١٦٤.

دون غيره، ونصّ الكتاب على مثل ذلك بقوله:
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^١. لكن عدل عن
ذلك في الخطأ إلى تحمّل العاقلة.^٢

وثانياً: إنّ «الوزر» لغة يعني الثقل، وهو يشمل
جميع أنواع الثقل، بما في ذلك تحمل الضريبة الماليّة
الثقيلة على الفرد غير المذنب، دون مبرر منطقي
معقول؛ لا سيّما إذا كان القاتل نفسه متمكناً من
الناحية الماديّة.

قد يقال في الفرار من المخالفة والتعارض بين
الروايات وهذه الآية الكريمة: إنّ الآية تختصّ بالآخرة
ومرحلة الحساب والعقاب في يوم القيامة، ولا ربط لها
بالأمور الدنيويّة.

ولكننا نقول في الجواب: إنّ هذا الاختصاص
يفتقر إلى الدليل؛ لأنّ الله تبارك وتعالى في مقام بيان
حقيقة غير قابلة للإنكار، وهي أنّ كلّ شخص مسؤول
عن أعماله وسلوكه دائماً وأبداً. وقد قال العلامة
الطباطبائي في تفسير هذه الآية:

قد تبين بما مرّ أنّ مجموع الجملتين: ﴿وَلَا
تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^٣، و﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

١. الأنعام: ١٦٤.

٢. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ٤: ٥٣١.

٣. الأنعام: ١٦٤.

أُخْرَى»، سيق لإفادة معنى واحد، وهو أن ما كسبته نفس يلزمها ولا يتعداها، وهو مفاد قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^١.

علاوة على ذلك، هناك فهم فقهي صريح لبعض هذه الروايات،^٢ ولم يرفع أحد من الفقهاء يده عن الآية بسبب هذا الفهم، بل على العكس من ذلك تماماً؛ إذ استندوا إلى هذه الآية في كتبهم الفقهية،^٣ ومن بينها ما نحن فيه.

الإشكال الثاني: مخالفة العقل

إن من بين المسائل التي تناولها العلماء وتلقوها بالقبول: عدم حجية الروايات التي تخالف أحكام العقل، والتي تحتوي على مدلول مخالف للعقل. قال الشيخ المفيد:

إن وجدنا حديثاً يُخالف أحكام العقول، أطر حناه؛ لقضية العقل بفساده، ثم الحكم بذلك على أنه صحيح خرج مخرج التقيّة، أو باطل أضيف إليهم.^٤

١. المدثر: ٣٨.

٢. الميزان في تفسير القرآن ٧: ٣٩٦.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٨، الحديث: ٧، من أبواب حد الزنا.

٤. أنظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٣٧.

٥. تصحيح الاعتقادات: ١٤٩.

من هنا فإنّ من بين جهات ضعف الروايات التي تمسكّ بها المشهور، مخالفة إطلاقها لحكم العقل. ومن السهل إدراك هذه المخالفة من خلال الالتفات إلى هاتين المقدمتين اللتين تكررتا مراراً في عبارات الفقهاء. وذلك بيان:

أولاً: لقد دلّ العقل على اختصاص أثر الجناية بفاعلها، ويعتبر توجيه العقوبة إلى شخص آخر ظلماً وأمرأً قبيحاً. كما نرى ذلك في عبارة الفاضل المقداد؛ إذ يقول:

دلّ العقل على اختصاص الفاعل بأثر جنايته دون غيره، ونصّ الكتاب على مثل ذلك بقوله:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^١.

وثانياً: إنّ هذه الروايات - طبقاً لرأي المشهور - قد رفعت أثر الجناية المتمثّل بالدية عن كاهل الجاني وألقت على عاتق العاقلة.

وبالتالي، فإنّ مدلول هذه الروايات - على فرض ثبوته - مخالف للعقل. وعليه، لا مندوحة من القول بسقوطه عن الحجية، ويكون لذلك بحاجة إلى توجيه، كما نرى ذلك من الشيخ المفيد حيث عمد

١. الأنعام: ١٦٤.

٢. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ٤: ٥٣١.

إلى توجيه هذه الروايات بالالتفات إلى هذا الأمر، وإن واجه اعتراضاً شديداً من ابن إدريس الحلبي، بيد أنّ العلامة الحلبي عاتب ابن إدريس على تجاهله المقام العلمي الرفيع للشيخ المفيد، واعتباره كلامه مخالفاً للإجماع. وإليك نصّ عبارة العلامة الحلبي في هذا الشأن:

هذا جهل من ابن إدريس وتخطئة لشيخنا الأعظم، مع أنّه الأصل في إنشاء المذهب وتقريره، والعارف بمذاهب الناس، والمجمع عليه والمختلف فيه، القيم بالأصولين، المهذب لهما، الباحث مع الخصوم، العالم بما يجوز له فيه المخالفة والموافقة. مع أنّ هذا القائل الجاهل إنّما يعتدّ بإجماع الطائفة، ويعتقد رئاسة شيخنا المفيد، وأنّه رأس هذه الطائفة، وأوّل من أظهر علم الإماميّة وفقه آل محمد عليهم السلام بعد السلف.^١

ثمّ أشار العلامة الحلبي - بعد ذلك - إلى هذه القاعدة العقليّة في توجيه نظريّة الشيخ المفيد القائمة على الرجوع إلى العاقلة لأخذ الدينة منها عوضاً عن القاتل؛ إذ قال:

١. مختلف الشيعة ٩: ٢٩٠، المسألة: ٤.

ولا بعد فيه، بل فيه أيضاً الجمع بين المعقول والمنقول، فإنّ الإجماع لما دلّ على تضمين العاقلة، والعقل لما دلّ على أنّ العقوبة إنّما تجب على الجاني، جمع شيخنا المفيد بذهنه الثاقب وفكره الصائب بين الدليلين، وألزم العاقلة ضمان الدية لدلالة الإجماع عليه، وجعل لها الرجوع على الجاني تعويلاً على دليل العقل.^١

والملفت أنّ أصحاب النظرية المشهورة قد التفتوا إلى مخالفة قولهم لدلالة العقل، ولكنهم لم يستطيعوا أن يخلصوا أنفسهم من قيود الرواية المخالفة لمقتضى العقل، وهو أمر يدعو إلى العجب، كما قال الشيخ الطوسي في هذا الشأن:

وإلزام دية قتل الخطأ العاقلة ليس هو مؤاخذه البريء بالسقيم؛ لأنّ ذلك ليس بعقوبة، بل هو حكم شرعيّ تابع للمصلحة. ولو خَلينا والعقل، ما أوجبناه.^٢

أو المحقق الأردبيلي الذي رأى في إلزام العاقلة بدفع الدية - إلّا في الموارد المنصوصة - مخالفة للعقل

١. المصدر أعلاه.

٢. التبيان ٣: ٢٩٤.

والنقل؛ إذ يقول:

لأنّ إلزام العاقلة بخلاف العقل والنقل ظاهراً،
إلّا في المنصوص.^١

يُضاف إلى ذلك: أنّ الدليل العقلي لا يمكن
تخصيصه، ولا يمكن تجاوز حكم العقل لبعض
الروايات ذات الإشكال السندي والدلالي.

وإنّ هذه المخالفة الكامنة في إطلاق الضمان
على آخر بدلاً من ذات الشخص الجاني، هو الذي
أدّى بعض الفقهاء منذ القدم إلى توجيه
ضمان العاقلة. من هنا، فإنّ هذه التوجيهات والتبريرات
المذكورة هي في حدّ ذاتها تحمل تأكيداً ضمنياً
على مخالفة تحميل ضمان الجاني على شخص
آخر للعقل والقواعد العرفية والمباني الدينيّة،
ولا يمكن قبوله، الأمر الذي يستدعي بذل كلّ
هذه الجهود في إطار توجيهه وتبريره، من
قبيل التوجيه الذي ذكره ابن شهر آشوب في بعض
كتبه، قائلاً:

إلزام دية قتل الخطأ ليس هو مؤاخذه
البريء بالسقيم؛ لأنّ ذلك ليس بعقوبة، بل
هو حكم شرعيّ تابع للمصلحة. ولو

١. مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٥٥.

خلينا والعقل، ما أوجبناه، وقيل: إنّ ذلك على وجه المواساة والمعاونة، وقيل: لكي ينصح الأقرباء بعضهم بعضاً، وقيل لاستحقاق الموارث.^١

أو ما جاء في عبارة المحقّق الحلّي في كتاب «نكت النهاية» من تبرير هذا الحكم بالقول: إنّ العدول عن الأصل في الضمان، إنّما هو رفق بالجاني؛ إذ لم يقصد القتل عامداً.^٢

وفيما يلي نتناول بعض هذه التوجيهات بالنقد والمناقشة:

بعض التوجيهات والإجابة عنها

أ- العاقلة كيان دعم وحماية

هناك من قال بأنّ ضمان العاقلة إنّما هو حماية وتكافل طبيعيّ بين الأقرباء؛ لحماية بعضهم بعضاً، ومن ذلك قول بعضهم:

إلزام دية قتل الخطأ ليس هو مؤاخذه البريء بالسقيم... وقيل: إنّ ذلك على وجه المواساة والمعاونة.^٣

١. متشابه القرآن ومختلفه ٢: ٢٢٠.

٢. أنظر: نكت النهاية ٣: ٣٦٧.

٣. فقه القرآن ٢: ٤١٢.

نقد التوجيه

إنّ هذا التوجيه لا ينسجم كثيراً مع الأدلة المتوفرة - ولا سيّما طبقاً للفهم المشهور - ولا يمكن اعتباره توجيهاً جامعاً وكاملاً؛ إذ أنّ هذه الأدلة حتّى عندما يعترف ذات الشخص بدافع من الوجدان الأخلاقي، ويقرّ بأنّه قد ارتكب قتلاً، ولكنه لا يستطيع دفع الدية لكونه فقيراً، ومع أنّ منشأ هذا الدعم والتكافل قويّ جداً، إلّا أنّها لم تر ذلك لازماً، وفي المقابل عندما لا يكون القاتل بحاجة إلى مثل هذا الدعم والحماية، قد أوجبت ذلك على العاقلة. ومن جهة أخرى: إنّ التعاون والتكافل عمل في غاية الحسن، وقد أمرت به الشريعة، ولكننا في بحث ضمان العاقلة نجد كلاماً يتحدّث عن الوجوب والإلزام بهذا النوع من التعاون والتكافل، وذلك على نحو غير متعارف؛ إذ يعتبر الشخص الخاطيء غير مسؤول عن جنايته، وفي المقابل يفرض على الآخر (التمثّل بالأقرباء أو المجتمع) دفع جميع الدية. كما أنّ هذا لا ينسجم مع المعنى اللغوي للتعاون والتكافل.

ب - من له الغنم فعليه الغرم

عندما تكون القراية مصدراً للآثار الإيجابيّة التي ينتفع بها الفرد، من قبيل: الميراث وما إلى ذلك - ممّا

أشارت له بعض الروايات في هذا الشأن - فمن الطبيعي أن يتم الالتزام بتبعاتها الجانبية أيضاً، كما هو الحال بالنسبة إلى دية قتل الخطأ، وإنّ التعبير بقاعدة: «من له الغنم، فعليه الغرم» يتناسب مع هذا المورد.

نقد التوجيه

يجب القول في الجواب عن هذا الكلام: تقدّم في الصفحات السابقة أنّ الرواية التي ترى العاقلة عبارة عن ورثة الشخص الجاني، قد أعرض عنها أغلب الفقهاء؛ لضعف سندها ومحتواها. علاوة على أنّ هذا التبرير والتوجيه لا يكون في بعض الموارد جامعاً ولا مانعاً؛ إذ أنّ بعض الموارد تشمل على «غنم»، دون أن تشمل على أيّ «غرم».

ج - تطبيق العدالة

إنّ من بين أضعف التوجيهات المذكورة في باب ضمان العاقلة، هو التوجيه الذي يذكره عبد القادر عودة، وهو من المفكّرين البارزين من أهل السّنّة. بيان أنّ: «لو أخذنا بالقاعدة العامّة فتحمل كلّ مخطئ وزر عمله لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء وهم قلة، ولا تمتنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة، ويتبع هذا أن يحصل المجنيّ عليه أو وليّه على الدية

كاملة إن كان الجاني غنيًا، وعلى بعضها أن كان متوسط الحال، أما إذا كان الجاني فقيرًا، وهو كذلك في أغلب الأحوال فلا يحصل المجني عليه من الدية على شيء، وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة كما تنعدم بين المجني عليهم، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجباً لتحقيق العدالة والمساواة»^١.

نقد التوجيه

بهذا البيان من الضروري أن نتحدث حول خصوص إتلاف الأموال من قبل الفقراء أيضاً، واعتبار الأغنياء أو غيرهم - بما فيهم العاقلة - مسؤولين عن التعويض! ومن جهة أخرى: ألا تقتضي العدالة في الحد الأدنى أن يتحمل الجاني الضريبة من ماله إذا كان متمكناً من الناحية المالية؟!

الرأي المختار وأدلته

من خلال مجموع الأدلة المتقدمة يمكن الاستنتاج والالتزام بكل ثقة أن ضمان العاقلة ليس مطلقاً، وإنما يقتصر على المورد الذي يثبت فيه أن العاقلة قد قصرت - بنحو ما - في أداء مسؤوليتها في رعاية

١. أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٦٧٤ - ٦٧٧.

القاصر من الطفل والمجنون، والأخذ بيد الفقير، الأمر الذي يساعد على توفر بيئة خصبة لوقوع الجرم. وإنّ الإلتفات إلى الأمرين الآتيين يساعد على فهم المسألة: أولاً: بنظرة تاريخية عابرة، ندرك بوضوح أنّ الدين فيما يتعلّق بباب الديات والقصاص قد اتخذ مساراً يعمل فيه على تضييق دائرة الضمان وحصرها بالفرد الجاني؛ إذ كانت جميع الجرائم في الجاهلية تقع عقوباتها - الأعمّ ممّا لو كانت خطأ أو عمداً - على جميع أفراد العشيرة والقبيلة، بل تطال أحياناً حتّى النساء والأطفال والبهائم والأشياء. ثمّ جاء الإسلام ليقوم بالتفصيل في هذه المسألة، وذلك من خلال تقسيم الجنايات إلى ثلاثة أقسام،^١ وهي المسائل التي سبق للقرآن الكريم أن فصلّها في آيات القصاص، حيث عمد إلى تضييق دائرة المسؤولية وحصرها بالفرد الخاطئ والجاني والقاتل فقط.

ونلاحظ هذه الرؤية في عبارة فقيه محقّق بحجم صاحب الجواهر، رغم وجود الكثير من الأدلّة بشأن ضمان الإمام تحت عنوان العاقلة في قتل الخطأ. حيث عمد سماحته إلى اتّخاذ مسلك مختلف يصبّ في

١. أنظر: وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥ - ٤١، باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد من أبواب قصاص النفس.

اعتبار الفرد الجاني هو المسؤول عن سلوكه؛ إذ يقول:
 أما احتمال كونه على الإمام مطلقاً حتى في
 مثل هذا الزمان على وجه يبطل دم المسلم
 لعجز الإمام، أو أنه يقوم مقامه نائب الغيبة
 فيؤديه مما يتفق قبضه منه من مال الخمس أو
 من غيره من الأنفال، أو يؤديه من غير ذلك
 مما يرجع إلى المسلمين؛ بناء على أن الأداء
 من بيت مالهم لا ماله، فهو شبه الخرافة في
 الفقه... فلا محيص حينئذٍ عن القول بكونه
 على الجاني...^١

وثانياً: إن مسألة ضمان العاقلة من الأمور
 الإيضائية التي تكون ملاكات أحكامها واضحة،
 ويمكن من خلال النظرة العامة ودراسة أدلتها الوصول
 إلى نقاط تأثيرها ومناطق وملاك أحكامها. فعلى سبيل
 المثال: إن وضع عمل المجنون أو الأطفال الذين تقع
 كفالتهم على الآخرين، على عاتق الولي - وهو أمر
 شائع حالياً ومقبول من قبل جميع المجتمعات البشرية
 - أو في الموارد التي يفتقر فيها الشخص إلى الولي، أو
 الذي يعجز عن دفع الدية، يعتبر «الإمام» - الذي هو
 تعبير كنائي عن الحكومة - هو المسؤول، وهذا بدوره

١. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٦.

أمر مقبول من قبل جميع المجتمعات، أو في باب دفع التعويض من قبل العاقلة حيث يكون التعويض قليلاً (أقل من الموضحة) ويمكن للأفراد تحمله عادة، يرفع المسؤولية عن عاتق العاقلة.

وعليه، فإن جميع هذه الموارد تشهد بأن ليس في البين تعبد لا يمكن فهمه قد صدر من قبل الشارع المقدس، كي نتمكن من خلال رواية أو روايتين أن نجعل حكماً لا يمكن فهمه عقلاً أو عرفاً، ويكون في الوقت نفسه مخالفاً للقرآن الكريم والقواعد العقلية.

أدلة الرأي المختار

على الرغم من عدم الحاجة إلى البحث عن دليل لإثبات الرأي المختار في هذه المسألة، بعد فقدان الدليل المعبر على إثبات نظرية الضمان المطلق، إلّا أننا مع ذلك لا نرى بأساً في البحث عن أدلة تثبت رأينا.

الدليل الأوّل: القرآن الكريم

يشتمل القرآن الكريم على العديد من الأدلة على ضمان شخص الجاني، وفيما يلي نستعرض جانباً منها:
الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ

مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا^١.

قال أمين الإسلام الطبرسي:

لو خَلِينَا وَظَاهِرِ الْآيَةِ؛ لَقَلْنَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى
الْقَاتِلِ، لَكِنْ عَلِمْنَا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ
الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.^٢

وقال المحقق الأردبيلي في مورد ظهور الآية:

وَظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْعَقْلُ لَزُومِهَا عَلَى الْقَاتِلِ، إِلَّا أَنْ
النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ حَمَلَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.^٣

كما قال الفاضل الجواد في تأييد هذا الظهور:

ظَاهِرِ الْآيَةِ يَقْتَضِي كَوْنَهُمَا مَعًا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ
النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَوْجَبَهَا عَلَى
الْعَاقِلَةِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ خَارِجٍ.^٤

فعلى الرغم من أنه يقبل بظهور الآية في وجوب
الدية والكفارة جمعاً على القاتل، إلا أنه يرفع اليد عن
الظهور للدليل الخارجي.

وقد ذكر صاحب الجواهر سبب هذا الفهم من

الآية، قائلاً:

١. النساء: ٩٢.

٢. مجمع البيان ٥: ٩٢.

٣. زبدة البيان في أحكام القرآن: ٦٧٦.

٤. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٤: ٢٢٧.

بل لعلّه المنساق من الآية، ولو بسبب جمع الكفّارة التي لا إشكال في كونها عليه مع الدية.^١ واضح أنّه بالالتفات إلى ظهور هذه الآية الشريفة المعتضدة بتأييد الكثير من الفقهاء والمفسرين، مع مطابقتها للعقل، تكون الدية على عاتق القاتل، وإن تجاهل هذا الظهور، يحتاج إلى دليل محكم، وأن يكون أوضح من هذا الظهور، وقد تقدّم أنّه لا يوجد مثل هذا الدليل المطلق.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^٢.

توجيه الاستدلال بهذه الآية الشريفة، بتقرير: أنّ حمل الدية على العاقلة يمثل في الحقيقة تحميل وزر القاتل على عاتق آخر، وهو منفي بصريح هذه الآية. قال العلامة الطباطبائي:

...أي لا تحمل نفس حامله حمل نفس أخرى؛

أي لا يؤخذ بالذنب إلّا من ارتكبه.^٣

إنّ جملة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ في هذه الآية -والتي تكرّرت في العديد من الآيات الأخرى، ويؤيد

١. جواهر الكلام ٤٣: ٤٤٥.

٢. الأنعام: ١٦٤؛ الإسراء: ١٥؛ فاطر: ١٨؛ الزمر: ٧؛ وانظر أيضاً: النجم: ٣٨.

٣. الميزان في تفسير القرآن ١٧: ٣٥.

مضمونها بما قبلها وما بعدها، وتشهد عليها آيات أخرى من القرآن الكريم أيضاً - تبين قاعدة عامة بشأن مسؤولية الفرد في قبال ما يصدر عنه من الأفعال، وهي مسؤولية عقلية وفطرية تماماً، وعلى حدّ تعبير الفاضل المقداد: إنه أمر دلّ عليه العقل، وقد صرح القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^١.

وقال في الإيضاح، في البحث المتعلق بولد الزنا، وأسباب عدم جواز «حمل وزر شخص على شخص آخر»:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فلا يجوز أن يؤخذ ولد الزنا بذنب أبيه؛ لأنه ظلم، والله تعالى يستحيل عليه الظلم، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^٢.

إنّ حمل العقوبة على شخص آخر غير المذنب ظلم، والظلم محال على الله تعالى.

النتيجة: حيث أنّ هذه الآية الشريفة في مقام بيان مسألة عقلية وفطرية تماماً، وهي تعبّر عن تطابق التكوين والتشريع العادل، وعلى حدّ التعبير السائد في

١. أنظر: التنقيح الرائع ٤: ٥٣١.

٢. الكهف: ٩٤.

٣. إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٦.

علم الأصول: إنّ لسان الدليل العام يأبى التخصيص؛ إذ أنّ مرجع ذلك إلى تخصيص الحكم العقلي والفطري. بل إنّ كلّ قانون شرعيّ يرد في الكتاب والسنة إذا كان موافقاً لحكم العقل؛ بمعنى أن يكون للعقل في ذلك الموضوع حكم متطابق مع قانون الشرع، لم يكون ذلك الخطاب الشرعيّ قابلاً للتخصيص.

وقال سماحة الإمام الخميني (سلام الله عليه) بشأن

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^١

ثمّ إنه بعد إدراك العقل قبح ذلك؛ أي الإعانة على الإثم وتهيئة أسباب المنكر والمعصية: لا يمكن تخصيص حكمه وتجويز الإعانة عليها في مورد.^٢

إذ لا يمكن القول - طبقاً للقانون العادل الذي يحكم عالم الخلق - إنّ كلّ شخص رهن بعمله، ولا أحد يحمل وزر غيره، إلّا في مورد العاقلة؛ إذ تكون مكلفة بحمل وزر الآخر، أو نقول: لا ينبغي حمل عقوبة شخص على عاتق شخص آخر؛ لما في ذلك من الظلم، إلّا في هذا المورد.

١. المائدة: ٢.

٢. المكاسب المحرّمة ١: ١٩٦.

وقد يقول شخص: طبقاً لنظريّتكم حيث قلتم
بمسؤولية العاقلة في بعض الحالات، يكون هناك
إلقاء لوزر الآخر على عاتق العاقلة، وبذلك تكونون قد
خصّصتم هذه الآية أيضاً.

ولكننا نقول في الجواب: عندما تكون العاقلة
(الأعمّ من الأقرباء أو الدولة) مسؤولة عن رعاية
شخص، ولم تقم بواجبها في هذا الاتجاه، فإنها في
مثل هذه الحالة إنّما تتحمّل وزرها، لا وزر غيرها،
وعليها أن تتحمّل تبعات إهمالها وعدم مسؤوليتها.

الدليل الثاني: الروايات

إنّ من بين الأدلّة على الرأي المختار، الروايات
التي تجعل الدية في قتل الخطأ على عاتق الجاني،
وهي كالاتي:

الرواية الأولى: أبي العباس عن الإمام الصادق عليه السلام،

قال:

... قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً؟ قال: «ذاك

الخطأ الذي لا شكّ فيه، عليه الدية والكفّارة»^١.

كما هو واضح فإنّ الإمام عليه السلام في هذه الرواية قد

صرّح بوضع الدية والكفّارة على عاتق الجاني، وهو

١. تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٦، الحديث: ٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، باب

تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد، الحديث: ٩.

موافق - بل مطابق - لمضمون الآية الشريفة، وعلى طبق القواعد والأصول العقلية والعقلانية.

وقال صاحب الجواهر مشيراً إلى هذه الرواية:

إنّه وإن كان المغروس في الذهن أنّ دية الخطأ على العاقلة ابتداءً إلّا أنّ التدبّر في النصوص وقاعدة اختصاص الجنابة بالجاني دون غيره، أنّها عليه وإن أدّت العاقلة عنه؛ إذ قد سمعت ما في خبري البقباق وغيره، بل لعلّه المنساق من الآية^١ ولو بسبب جمع الكفارة التي لا إشكال في كونها عليه مع الدية، فالجمع حينئذٍ بينها وبين ما دلّ على أنّها على العاقلة...^٢

ثمّ استطرّد بعد ذلك قائلاً:

أمّا احتمال كونه على الإمام مطلقاً حتّى في مثل هذا الزمان على وجه يبطل دم المسلم لعجز الإمام، أو أنّه يقوم مقامه نائب الغيبة فيؤدّيه ممّا يتفق قبضه منه من مال الخمس أو من غيره من الأنفال، أو يؤدّيه من غير ذلك ممّا يرجع إلى المسلمين بناءً على أنّ الأداء من

١. أنظر: النساء: ٩٢.

٢. جواهر الكلام ٤٣: ٤٤٤ - ٤٤٥.

بيت مالهم لا ماله، فهو شبه الخرافة في
الفقه... فلا محيص حينئذٍ عن القول بكونه
على الجاني...^١

الرواية الثانية: يونس بن عبدالرحمن، عن
أحدهما عليهما السلام:

في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن
يخرج إلى أولياء المقتول من الدية؟ [قال:] «أنّ
الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى
الوالي من بيت المال».^٢

فكما هو واضح من هذه الرواية أنها تفترض
وجوب دفع الدية على الجاني نفسه، وهو حكم موافق
للقواعد، وعند موت القاتل، يدفع الورثة الدية من
تركة القاتل.

الرواية الثالثة: محمد بن مسلم، قال: قال أبو
جعفر عليه السلام:

«أيما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي
نائمة فقتلته، فإنّ عليها الدية من مالها
خاصّة إن كانت إنّما ظاءرت طلب العزّ
والفخر، وإن كانت إنّما ظاءرت من الفقر فإنّ

١. جواهر الكلام ٤٣: ٤٤٦.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٢، الحديث: ١٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٧،
باب القتل خطأ، الحديث: ١.

الدية على عاقلتها»^١.

وهناك من العلماء من أمثال الشهيد الثاني في «مسالك الأفهام»^٢، من تصوّر وجود ضعف في هذه الرواية، فامتنع عن العمل على طبقها.

إلّا أنّ هذه الرواية - التي تعدّ من محاسن كلمات أهل البيت عليهم السلام - تبين ضابطة رئيسة ومتطابقة مع أسمى الأصول والقواعد الأخلاقية والإنسانية والحقوقية؛ إذ تقرر أنّ المرأة إذا اضطرّها الفقر إلى المجازفة وقبول مسؤوليّة الحضانة ورعاية طفل رضيع، تكون عاقلتها مقصّرة في القيام بدورها تجاهها؛ فتقع عليهم - لذلك - المسؤوليّة في التعويض عن تقصيرهم. وأمّا إذا لم تكن المرأة مضطّرة إلى القيام بهذا العمل، وإنّما قامت به لمجرّد التفاخر والسمعة، وجب عليها أن تتحمّل أعباء جريرتها. وعليه، فإنّ هذا المضمون - خلافاً للشهيد الثاني - موافق للقواعد والأصول الأخلاقية والحقوقية.

هذا، وأنّ الشهيد الثاني إنّما يتحدّث عن ضعف سند هذه الرواية في الوقت الذي ينقلها المشايخ

١. الكافي ٧: ٣٧٠، الحديث: ٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٥، باب حكم

ضمان الظئر الولد، الحديث: ١.

٢. أنظر: مسالك الأفهام ١٥: ٣٥٢.

الثلاثة في كتبهم بطرق مختلفة.^١ كما تمّ نقلها في كتاب المحاسن للبرقي^٢ - وهو من الكتب الشهيرة - أيضاً. من هنا تكون الرواية معتمدة، ويقوم بناء العقلاء على حجّية أمثال هذه الرواية، حيث يكون مضمونها مطابقاً للعقل واعتبار النقل والرواية.

وعلى الرغم من تنوّع طرق نقل هذه الرواية، إلّا أنّ مضمونها واحد، وقد نقلها مشاهير الفقهاء من أمثال المحقّق في «شرائع الإسلام»، وقد أفتى على طبقها، وقال:

لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية في مالها،
إن طلبت بالمظاهرة الفخر. ولو كان للضرورة،
فديته على عاقلتها.^٣

الرواية الرابعة: موثّقة عمّار الساباطي، حيث تتضمنّ إجابة الإمام الباقر عليه السلام عن سؤال في مورد شخص ضير، فقأ عين رجل صحيح، قال فيها:

«إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام، ولا يبطل حقّ امرئ مسلم».^٤

١. أنظر: الكافي ٧: ٣٧٠، الحديث: ٢؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٩؛

تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٢، الحديث: ٥.

٢. أنظر: المحاسن ٢: ٣٠٥.

٣. شرائع الإسلام ٤: ٢٣٥.

٤. وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، باب حكم عمد الأعمى، الحديث: ١.

الدليل الثالث: العقل

إنّ حكم العقل بضمنان الشخص الخاطئ واضح جداً، إلى الحدّ الذي يعبر عنه الفقهاء بـ «القاعدة»؛ إذ يقولون: «قاعدة اختصاص الجناية بالجاني دون غيره».^١

كما أنّ قبح مؤاخذه شخص بجريرة آخر، أو تحميل أثر فعل شخص على آخر لا دور له فيه من الوضوح، بحيث استدلّ به فخر المحقّقين في كتاب «إيضاح الفوائد» تحت عنوان: «قبح تحميل ولد الزنا وزر والديه»، واعتبر ذلك ظلماً، ودحض الروايات الواردة في هذا الشأن.^٢

وهذه هي الحقيقة التي دفعت أنصار الرأي المشهور، إلى الفرار منها من خلال تبرير وتوجيه حكم ضمنان العاقلة.

كما أنّ العلامة الحلّي إنّما برّر مخالفة الشيخ المفيد للإجماع، من خلال التمسك بهذا الدليل العقلي.^٣

وهذا ما صرّح به المحقّق الأردبيلي^٤ أيضاً، واعتبره الفاضل المقداد متقدماً من حيث الرتبة على نصّ الآية

١. أنظر: جواهر الكلام ٤٣: ٤٤٤.

٢. إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٦.

٣. أنظر: مختلف الشيعة ٩: ٢٩٠، المسألة: ٤.

٤. زبدة البيان: ٦٧٦.

الشرففة؁ فذكرها قبل الآفة؁ هفث قال:

دلّ العقل على اأفصاف الفاعل بأفثر جنافة
دون غيره؁ ونصّ الكفاب على مثل ذلك بقوله:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^١.

كما رأى صاحب «الجواهر» في أفقدم ضمان
الجاني في قفل الأطفأ على بفب المال - أفف في صورة
أضور الإمام عليه السلام - أففابقاً مع مفهوم العدالة.^٣

١. الأنعام: ١٦٤.

٢. الففففح الرفاع لمأفصر الشرائع ٤: ٥٣١.

٣. أنظر: جواهر الكلام ٤٣: ٤٤٦.

النتيجة

بالالتفات إلى ما تقدّم، لو ظهر أيّ خلل في سلوك الفرد، وأدّى ذلك إلى إلحاق الضرر والجناية في حقّ الآخرين، عُدد الكافل له مسؤولاً عن ذلك، وألزم التعويض والغرامة، وكان الضمان على عاتق وليّه. وحيثما تكون هذه المسؤوليّة، من قبيل عاقلة المرأة الفقيرة التي تضطرّ إلى حضانة طفل من أجل كسب لقمة عيشها، حيث ينسب العُرف والشرع التقصير إلى غير الفاعل، يلقي الضمان على عاتقه أيضاً. وفي الحقيقة فإنّ الضمان إنّما ينتقل إلى العاقلة المسؤولة، وذلك حيث تكون مقصّرة في القيام بمسؤوليّتها. ومن خلال الالتفات إلى مخالفة الحكم بـ«ضمان

مطلق العاقلة» للأساليب والقواعد الفقهيّة الواضحة
وتعارضه مع القرآن الكريم، يبدو أنّ هذا التوجيه
والتبرير أمر عقلائي وموافق لما يهدف إليه المشرّع
تماماً، بل هو في الحقيقة من أفضل الطرق للجمع بين
الأدلة.

مصادر الكتاب

١. القرآن الكريم.
٢. ابن الأشعث، محمّد بن محمّد، الجعفريّات، طهران، مكتبة النيّوى الحديثة، الطبعة الأولى.
٣. ابن بابويه، محمّد بن علي، الأمالي، أعلمي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ.ق.
٤. ____، الخصال، قم، الجامعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ ش.
٥. ____، المقنع، قم، مؤسّسه الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ١٤١٥ هـ.ق.
٦. ____، من لا يحضره الفقيه، قم، مكتب منشورات الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.ق.

٧. ابن الجنيد الإسكافي، محمد بن أحمد، مجموعة فتاوا ابن الجنيد، قم، مكتب منشورات الإسلامي، ١٤١٦هـق.
٨. ابن حيّون، نعمان بن محمد، دعائم الإسلام، قم، مؤسّسة آل البيت، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ش.
٩. ابن زهرة، حمزة بن علي، غنية النزوع، قم، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـق.
١٠. ابن شهر آشوب، محمد بن علي، متشابه القرآن و مختلفه، قم، دار البيدار للنشر، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ش.
١١. ابن فهد الحلّي، أحمد بن محمد، المهذب البارع، قم، مكتب منشورات الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـق.
١٢. البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن، قم، دارالكتب الإسلاميّة، ١٣٧١ق.
١٣. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم، مؤسّسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـق.
١٤. الحسيني العاملي، السيّد محمد جواد، مفتاح الكرامة، قم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة

الأولى.

١٥. الحميري، عبدالله بن جعفر، قرب الإسناد، قم،
مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـق.
١٦. الخميني، روح الله، كتاب الطهارة، طهران،
مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني،
١٤٢١ هـق.
١٧. __، المكاسب المحرمة، قم، مؤسسة تنظيم و
نشر آثار الإمام الخميني، ١٤١٥ هـق.
١٨. السلار الديلمي، الحمزة بن عبدالعزيز، المراسم
العلوية، قم، منشورات الحرمين، الطبعة الأولى،
١٤٠٤ هـق.
١٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة
البهيّة، قم، مكتبة الداوري، الطبعة الأولى،
١٤١٠ هـق.
٢٠. __، مسالك الأفهام، قم، مؤسسة المعارف
الإسلامية، ١٤١٣ هـق.
٢١. صاحب الجواهر، محمّد حسن بن الباقر، جواهر
الكلام في شرح شرائع الإسلام.
٢٢. الصانعي، يوسف، استفتانات قضائي، قم،
منشورات برتو خورشيد، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨.
٢٣. الطباطبائي، محمّد حسين، الميزان في تفسير

- القرآن، قم، منشورات الجامعة المدرّسين، ١٤١٧ هـ.ق.
٢٤. الطباطبائي كربلائي، علي بن محمّد علي، رياض المسائل، قم، مؤسّسة آل البيت، ١٤١٨ هـ.ق.
٢٥. الطبرسي، فضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩ق.
٢٦. الطوسي، محمّد بن الحسن، التبيان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٧. ___، الخلاف، قم، مكتب منشورات الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.ق.
٢٨. ___، تهذيب الأحكام، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.ق.
٢٩. العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، قم، مكتب منشورات الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.ق.
٣٠. العودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت، مؤسّسة الرسالة، ١٤١٥هـ.ق.
٣١. العياشي، محمّد بن المسعود، تفسير العياشي، طهران، المطبعة العلميّة، ١٣٨٠ش.
٣٢. الفاضل الجواد، جواد بن سعيد، مسالك الأفهام

إلى آيات الأحكام.

٣٣. الفاضل المقداد، مقداد بن عبدالله، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، قم، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤ هـ.ق.

٣٤. الفخر المحققين، محمد بن الحسن، إيضاح الفوائد، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٨٧ ق.

٣٥. ابن إدريس، محمد بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، قم، مكتب منشورات الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.ق.

٣٦. القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، قم، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.ق.

٣٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.ق.

٣٨. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقی، بحار الأنوار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.ق.

٣٩. المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، قم، منشورات دار التفسير، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ.ق.

٤٠. __، نكت النهاية، قم، مكتب منشورات

الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.ق.

٤١. الشيخ المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، قم،
كنگره جهاني هزاره شيخ مفيد، الطبعة الأولى،
١٤١٣هـ.ق.

٤٢. __، تصحيح الاعتقادات الإمامية، قم، كنگره
شيخ مفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.ق. اين رساله
به ضميمه اوائل المقالات با مقدمه علامه
زنجاني چاپ شده است.

٤٣. المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، زبدة البيان
في أحكام القرآن، طهران، المكتبة الجعفرية،
الطبعة الأولى، بي تا.

٤٤. __، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد
الأذهان، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة
الأولى، ١٤١٦هـ.ق.

